

الجمهورية التونسية

دُسْتُر
الجمهُورِيَّة التُّونسِيَّة

26 من شهر صفر الحرام 1443

25 من شهر جويلية 2022

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2023

مطابق للنص الصادر بالعدد الخاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 18 أوت 2022
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : شارع فرحتات حشاد . رادس المدينة 2098 . تونس
الهاتف : 00 216 71 43 42 34 . فاكس : 00 216 71 43 42 00 .
موقع واب : www.iort.gov.tn
للتواصل مباشرة مع :

- مصلحة متابعة وتحيين المجلات القانونية
- المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
لدى المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين

المحتوى

7	التوطئة
11	الباب الأول: أحکام عامة.
13	الباب الثاني: الحقوق والحریات.
19	الباب الثالث: الوظيفة التشريعية.
19	القسم الأول: مجلس نواب الشعب.
26	القسم الثاني: المجلس الوطني للجهات والأقاليم.
27	الباب الرابع: الوظيفة التنفيذية.
27	القسم الأول: رئيس الجمهورية.
32	القسم الثاني : الحكومة.
34	الباب الخامس: الوظيفة القضائية.
36	الباب السادس: المحكمة الدستورية.
38	الباب السابع: الجماعات المحلية والجهوية.
38	الباب الثامن: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
38	الباب التاسع: المجلس الأعلى للتربية والتعليم.
39	الباب العاشر: تنقیح الدستور.
40	الباب الحادی عشر: الأحكام الانتقالية والختامية.
41	الفهرس

باسم الشعب،

وبناء على الأمر الرئاسي عدد 506 لسنة 2022 المؤرخ في 25 ماي 2022 المتعلق بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء في مشروع دستور جديد للجمهورية التونسية يوم الاثنين 25 جويلية 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 16 أوت 2022 والمتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للاستفتاء في مشروع دستور جديد للجمهورية التونسية يوم الاثنين 25 جويلية 2022.

يصدر

قيس سعيد

رئيس الجمهورية التونسية

دستور الجمهورية التونسية الآتي نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم
التوطئة

نحن، الشعب التونسي، صاحب السيادة، الذي حقق بداية من يوم 17 ديسمبر 2010، صعوداً شاهقاً غير مسبوق في التاريخ، ثائراً على الظلم والاستبداد وعلى التجويع والتنكيل في كل مراقب الحياة.

نحن، الشعب التونسي، الذي صبر وصابر لمدة أكثر من عقد من الزمن إثر هذه الثورة المباركة، فلم ينقطع عن رفع مطالبه المشروعة في الشفافية والحرية والكرامة الوطنية، ولكنه لم يلق في المقابل سوى شعارات زائفة، ووعود كاذبة، بل زاد الفساد استفحالاً، وتفاقم الاستيلاء على ثرواتنا الطبيعية والسيطرة على المال العام دون أي محاسبة. فكان لابد من موقع الشعور العميق بالمسؤولية التاريخية من تصحيح مسار الثورة بل ومن تصحيح مسار التاريخ، وهو ما تم يوم 25 جويلية 2021، تاريخ ذكرى إعلان الجمهورية،

نحن، الشعب التونسي، الذي قدم جحافل الشهداء من أجل الانعتاق والحرية، فاختلطت دماءهم الطاهرة الزكية بهذه الأرض الطيبة، راسمين بدمائهم فوقها لوني الرأمة الوطنية.

وقد عبرنا عن إرادتنا واختياراتنا الكبرى من خلال الاستشارة الوطنية التي شارك فيها مئات الآلاف من المواطنين والمواطنات داخل تونس وخارجها، وبعد النّظر في نتائج الحوار الوطني حتى لا ينفرد أحد بالرأي أو تستبدل أي جهة بال اختيار،

نحن، الشعب التونسي،

نقرّ هذا الدستور الجديد لجمهورية جديدة دون أن ننسى تاريخنا الحافل بالأمجاد والتضحيات وبالآلام والبطولات.

لقد عرف وطننا العزيز حركات تحرّر شتى، وليس أقلها حركة التحرّر الفكري في أواسط القرن التاسع عشر، التي تلتها حركة تحرير وطني منذ بداية القرن العشرين حتّى حصول تونس على استقلالها وتخلصها من الهيمنة الأجنبية.

بدأت حركة تحرّر فكريّ فحركة تحرير وطني، وجاء الانفجار الثوري في 17 ديسمبر 2010، وانطلقت إثرها حركة التصحيح بمناسبة الذكرى الرابعة والستين لإعلان الجمهورية، للعبور إلى مرحلة جديدة في التاريخ، للعبور من اليأس والإحباط إلى الأمل والعمل والرجاء، إلى مرحلة المواطن الحر، في وطن حر كامل السيادة، إلى مرحلة تحقيق العدالة والحرية والكرامة الوطنية.

إننا نقرّ هذا الدستور مستحضرين أمجاد الماضي وألامه ومتطلعين إلى مستقبل أفضل لنا ولأجيال سوف تأتي من بعدها لترفع الرأية الوطنية أعلى وأعلى في كلّ محفل وتحت كلّ سماء.

إننا نرتضي هذا الدستور وفي وجданنا تراثنا الدستوري الضارب في أعماق التاريخ من دستور قرطاج إلى عهد الأمان، إلى إعلان حقوق الراعي والرّعية وقانون الدولة التونسية لسنة 1861، فضلا عن النصوص الدستورية التي عرفتها تونس إثر الاستقلال.

نجح عدد منها بعض النجاح، وتم الانحراف بعدد غير قليل منها حين تحولت النصوص إلى وسيلة لإضفاء مشروعية شكيلية زائفة على الحكم.

وفي هذا الاستحضار لتاريخ تونس الدستوري، تقتضي الأمانة التأكيد على أنّ من بين أهم النصوص الدستورية الدستور الذي عرفته تونس في مطلع القرن السابع عشر وكان يحمل اسم الميزان ويعرف عند السكان آنذاك

بالزمام الأحمر، لأنَّ سفره كان أحمر اللون. وقد حرَّره تونسيون ممَّن كانوا مؤمنين بقيمة العدل الذي يرمز إليه الميزان. وتمَّ توزيعه على السكان الذين كانوا يلوذون بما فيه من أحكام إنْ توقعوا حيفاً ممَّن كانوا يسمون بالخاصة.

نحن، الشعب التونسي،

نسعي بهذا الدستور الجديد إلى تحقيق العدل والحرية والكرامة، فلا سلم اجتماعي دون عدل، ولا كرامة للإنسان دون حرية حقيقة، ولا عزة للوطن دون سيادة كاملة ودون استقلال حقيقي.

إننا نؤسِّس نظاماً دستورياً جديداً لا يقوم على دولة القانون فحسب بل على مجتمع القانون في الآن ذاته، حتَّى تكون القواعد القانونية تعبراً صادقاً أميناً عن إرادة الشعب، فيستبطنها ويحرص بنفسه على إنفاذها ويتصدى لكلِّ من يتتجاوزها أو يحاول الاعتداء عليها.

إننا، ونحن نقرُّ هذا الدستور الجديد، مُؤمنون بأنَّ الديمقراطية الحقيقة لن تنجح إلا إذا كانت الديمقراطية السياسية مشفوعة بديمقراطية اقتصادية واجتماعية، وذلك بتمكين المواطن من حقِّه في الاختيار الحر، ومن مساءلة من اختاره، ومن حقِّه التوزيع العادل للثروات الوطنية.

نحن، الشعب التونسي،

نؤكِّد مجدداً انت�اناً للأمة العربية وحرصنا على التمسك بالأبعاد الإنسانية للدين الإسلامي، كما نؤكِّد انت�اناً للقاربة الإفريقية وهي التسمية التي تجد جذورها في التسمية التي كانت تطلق على وطننا العزيز.

نحن شعب يرفض أن تدخل دولتنا في تحالفات في الخارج، كما نرفض أن يتدخل أحد في شؤوننا الداخلية، نتمسَّك بالشرعية الدولية وننتصر للحقوق المشروعة للشعوب التي من حقها، وفق هذه الشرعية، أن تقرر مصيرها بنفسها وأولها حق الشعب الفلسطيني في أرضه السليبة وإقامة دولته عليهما بعد تحريرها وعاصمتها القدس الشريف.

نحن، الشعب التونسي، صاحب السيادة،

نجدَ تمسكنا بإقامة نظام سياسي يقوم على الفصل بين الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى إرساء توازن حقيقيٍ بينها.

كما نجدَ التأكيد على أنَّ النَّظام الجمهوري هو خيرٌ كفيلٌ للمحافظة على سيادة الشعب وتوزيع ثروات بلادنا بصفة عادلة على كلِّ المواطنين والمواطنات.

إنَّا سنعمل ثابتين مخلصين على أن تكون التنمية الاقتصادية والاجتماعية مستمرة دون تعثر أو انتكاس في بيئَة سليمة تزيد تونس الخضراء أخضراراً من أقصاها إلى أقصاها، فلا تنمية مستمرة دائمة إلا في بيئَة سليمة خالية من كلِّ أسباب التلوث.

نحن، الشعب التونسي، الذي رفع يوم 17 ديسمبر 2010 شعاره العابر للتَّاريخ، الشعب يريد، نقرَّ هذا الدَّستور أساساً تقوم عليه جمهورية تونسية جديدة.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول:

تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة.

الفصل الثاني:

نظام الدولة التونسية هو النظام الجمهوري.

الفصل الثالث:

الشعب التونسي هو صاحب السيادة يمارسها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور.

الفصل الرابع:

تونس دولة موحدة، ولا يجوز وضع أي تشريع يمس بوحدتها.

الفصل الخامس:

تونس جزء من الأمة الإسلامية، وعلى الدولة وحدتها أن تعمل، في ظل نظام ديمقراطي، على تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف في الحفاظ على النفس والعرض والمال والدين والحرية.

الفصل السادس:

تونس جزء من الأمة العربية ولغة الرسمية هي اللغة العربية.

الفصل السابع:

الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي الكبير تعمل على تحقيق وحدته في نطاق المصلحة المشتركة.

الفصل الثامن:

علم الدولة التونسية أحمر تتوسطه دائرة بيضاء بها نجم أحمر ذو خمسة أشعة يحيط به هلال أحمر حسب ما يضبطه القانون.

الفصل التاسع:

شعار الجمهورية التونسية هو حرية، نظام، عدالة.

الفصل العاشر:

طغاء الجمهورية التونسية يحدّها القانون.

الفصل الحادي عشر:

النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو "حمة الحمى".

الفصل الثاني عشر:

الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وعلى الدولة حمايتها.

الفصل الثالث عشر:

تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وعلى تمكينه من كافة الوسائل حتى يساهم بصفة فاعلة في التنمية الشاملة للبلاد.

الفصل الرابع عشر:

الدفاع عن حوزة الوطن واجب مقدس على كل مواطن.

الفصل الخامس عشر:

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على أساس العدل والإنصاف.

وكل تهرب ضريبي يعتبر جريمة في حق الدولة والمجتمع.

الفصل السادس عشر:

ثروات الوطن ملك للشعب التونسي، وعلى الدولة أن تعمل على توزيع عائداتها على أساس العدل والإنصاف بين المواطنين في كل جهات الجمهورية.

تُعرض الاتفاقيات وعقود الاستثمار المتعلقة بالثروات الوطنية على مجلس نواب الشعب وعلى المجلس الوطني للجهات والأقاليم للموافقة عليها.

الفصل السابع عشر:

تضمن الدولة التعايش بين القطاعين العام والخاص وتعمل على تحقيق التكامل بينهما على قاعدة العدل الاجتماعي.

الفصل الثامن عشر:

على الدولة توفير كل الوسائل القانونية والمادية للعاطلين عن العمل لبعث مشاريع تنمية.

الفصل التاسع عشر:

الإدارة العمومية وسائر مرافق الدولة في خدمة المواطن على أساس الحياد والمساواة. وكل تمييز بين المواطنين على أساس أي انتماء جريمة يعاقب عليها القانون.

الفصل العشرون:

على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضائها وأعضاء أي مجلس نيابي وعلى القضاة أن يصرحوا بمكاسبهم وفق ما يضبطه القانون.

يسري هذا الحكم على أعضاء الهيئات المستقلة وعلى كل من يتولى وظيفة عليا.

الفصل الحادي والعشرون:

تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية من أي توظيف حزبي.

الباب الثاني الحقوق والحرّيات

الفصل الثاني والعشرون:

تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحرّيات الفردية وال العامة وتهئي لهم أسباب العيش الكريم.

الفصل الثالث والعشرون:

المواطنون والمواطنات متساولون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون أي تمييز.

الفصل الرابع والعشرون:

الحق في الحياة مقدس. ولا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.

الفصل الخامس والعشرون:

تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتنمّن التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.

الفصل السادس والعشرون:

حرية الفرد مضمونة.

الفصل السابع والعشرون:

تضمن الدولة حرية المعتقد وحرية الضمير.

الفصل الثامن والعشرون:

تحمي الدولة حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام.

الفصل التاسع والعشرون:

حق الملكية مضمون، ولا يمكن الحد منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون.

الملكية الفكرية مضمونة.

الفصل الثلاثون:

تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية.

لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.

الفصل الحادي والثلاثون:

يحرّر سحب الجنسية التونسيّة من أيّ مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن.

الفصل الثاني والثلاثون:

حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبوه القانون، ويحرّر تسليم المتممّعين باللجوء السياسي.

الفصل الثالث والثلاثون:

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في إطار التتبع والمحاكمة.

الفصل الرابع والثلاثون:

العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، باستثناء حالة النص الأرفق بالتهم.

الفصل الخامس والثلاثون:

لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبّس أو بقرار قضائي، ويعلم فوراً بحققه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينوب محامياً. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.

الفصل السادس والثلاثون:

لكلّ سجين الحقّ في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.

تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السَّالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السُّجنين وإدماجهم في المجتمع.

الفصل السابع والثلاثون:

حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة.

لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحرّيات.

الفصل الثامن والثلاثون:

تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النّفاذ إلى المعلومة.
تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النّفاذ إلى شبكات الاتصال.

الفصل التاسع والثلاثون:

حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون.

الفصل الأربعون:

حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.

تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

الفصل الحادي والأربعون:

الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون.

ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني.

ولا يشمل حق الإضراب القضاة وقوات الأمن الداخلي والديوانة.

الفصل الثاني والأربعون:

حرية الاجتماع والتظاهر السلميين مضمونة.

الفصل الثالث والأربعون:

الصحة حق لكل إنسان.

تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية.

تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السنّد، ولذوي الدخل المحدود. وتتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمها القانون.

الفصل الرابع والأربعون:

التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة.

تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكتون. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعزيز استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

الفصل الخامس والأربعون:

الحرّيات الأكاديمية وحرّية البحث العلمي مضمونة.
توفر الدولة الإمكانيات الازمة للابتكار ولتطوير البحث العلمي.

الفصل السادس والأربعون:

العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتّخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنساف.

ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.

الفصل السابع والأربعون:

تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة ومساهمة في سلامة المناخ.
وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي.

الفصل الثامن والأربعون:

على الدولة توفير الماء الصالح للشراب للجميع على قدم المساواة، وعليها المحافظة على الثروة المائية للأجيال القادمة.

الفصل التاسع والأربعون:

الحق في الثقافة مضمون.

حرّية الإبداع مضمونة. تشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعيم الثقافة الوطنية في تأصيلها وتنوّعها وتجذّبها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات.

تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.

الفصل الخامسون:

تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية.

الفصل الحادي والخمسون:

تلزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.

تسعي الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.

تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

الفصل الثاني والخمسون:

حقوق الطفل مضمونة. وعلى أبيه وعلى الدولة أن يضمنوا له الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. وعلى الدولة أيضا توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز وفق مصالح الطفل الفضلى.

وتتكلف الدولة بالأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.

الفصل الثالث والخمسون:

تضمن الدولة المساعدة للمسنين الذين لا سند لهم.

الفصل الرابع والخمسون:

تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز وتتخذ كل التدابير التي تضمن لهم الاندماج الكامل في المجتمع.

الفصل الخامس والخمسون:

لا توضع قيود على الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور إلا بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العمومية .

ويجب ألا تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وأن تكون مبررة بأهدافها، متناسبة مع دواعيها .

لا يجوز لأي تنفيح أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.

على كل الهيئات القضائية أن تحمي هذه الحقوق والحريات من أي انتهاك.

الباب الثالث الوظيفة التشريعية

الفصل السادس والخمسون:

يفوّض الشعب، صاحب السيادة، الوظيفة التشريعية لمجلس نيابي أول يسمى مجلس نواب الشعب ولمجلس نيابي ثان يسمى المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل السابع والخمسون:

مقر مجلس نواب الشعب ومقر المجلس الوطني للجهات والأقاليم تونس العاصمة، ولهما، في الظروف الاستثنائية، أن يعقدا جلساتهما بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

القسم الأول مجلس نواب الشعب

الفصل الثامن والخمسون:

الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب أو ناخبة ولد لأب تونسي أو لأم تونسية ويبلغ من العمر ثلاثة وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط ألا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون الانتخابي.

الفصل التاسع والخمسون:

يعتبر ناخبا كل مواطن أو مواطنة يتمتع بالجنسية التونسية ويبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة، وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل السادسون:

يتم انتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخاباً عاماً حراً مباشراً سريراً لمدة خمس سنوات خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدة النيابية وفق ما يضبوه القانون الانتخابي.

الفصل الحادي والستون:

يحجر على النائب ممارسة أي نشاط آخر بمقابل أو دون مقابل.
وكالة النائب قابلة للسحب وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل الثاني والستون:

إذا انسحب نائب من الكتلة النيابية التي كان ينتمي إليها عند بداية المدة النيابية لا يجوز له الالتحاق بكتلة أخرى.

الفصل الثالث والستون:

إذا تعذر إجراء الانتخابات في الميعاد المحدد بسبب حرب أو خطر داهم، فإن مدة المجلس تمدد بقانون.

الفصل الرابع والستون:

لا يمكن تتبع النائب أو إيقافه أو محاكمته بسبب آراء يبديها أو اقتراحات يتقدم بها أو أعمال تدخل في إطار مهام نيابته داخل المجلس.

الفصل الخامس والستون:

لا يمكن تتبع أحد النواب أو إيقافه طيلة مدة نيابته بسبب تبععات جزائية ما لم يرتفع عنه مجلس نواب الشعب الحصانة. أما في حالة التتبّس بالجريمة، فإنه يمكن إيقافه ويتم إعلام المجلس حالاً و يستمر الإيقاف إذا رفع المجلس الحصانة.

وخلال عطلة المجلس، يقوم مكتبه مقامه.

الفصل السادس والستون:

لا يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية بالنسبة إلى جرائم القذف والثلب وتبادل العنف المرتكبة داخل المجلس أو خارجه، ولا يتمتع بها أيضاً في صورة تعطيله للسير العادي لأعمال المجلس.

الفصل السابع والستون:

يمارس مجلس نواب الشعب الوظيفة التشريعية في حدود الاختصاصات المخولة له في هذا الدستور.

الفصل الثامن والستون:

لرئيس الجمهورية حق عرض مشاريع القوانين.

وللنواب حق عرض مقترنات القوانين شرط أن تكون مقدمة من عشرة نواب على الأقل.

ويختص رئيس الجمهورية بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية.

ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر.

الفصل التاسع والستون:

مقترنات القوانين ومقترنات التناقض التي يتقدم بها النواب لا تكون مقبولة إذا كان من شأنها الإخلال بالتوازنات المالية للدولة.

الفصل السبعون:

لمجلس نواب الشعب أن يفرض، لمدة محددة ولغرض معين، إلى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسم يعرضها على مصادقة المجلس إثر انتهاء المدة المذكورة.

الفصل الحادي والسبعين:

يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية، على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعة من رئيس المجلس المنتهية مدة أو بدعة من رئيس الجمهورية في حالة حل مجلس نواب الشعب.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلته السنوية، تفتتح دورة استثنائية لمدة خمسة عشر يوماً.

كما يمكن أن يجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.

الفصل الثاني والسبعون:

يتخَب مجلس نواب الشعب من بين أعضائه لجأنا قارئة تعمل دون انقطاع حتى أثناء عطلة المجلس.

الفصل الثالث والسبعون:

رئيس الجمهورية أن يتَّخذ خلال عطلة المجلس، بعد إعلام اللجنة القارة المختصة، مراسيم يقع عرضها على مصادقة مجلس نواب الشعب وذلك في الدورة العادية الموالية للعطلة.

الفصل الرابع والسبعون:

صادق رئيس الجمهورية على المعاهدات ويأذن بنشرها.

ولا تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات التجارية والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي وتلك المتعلقة بالتعهيدات المالية للدولة والمعاهدات المتضمنة أحكاما ذات صبغة تشريعية إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس نواب الشعب.

لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها وشروط تطبيقها من الطرف الآخر.

والمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس نواب الشعب أعلى من القوانين ودون الدستور.

الفصل الخامس والسبعون:

تَتَّخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:

- الأساليب العامة لتطبيق الدستور.
- الموافقة على المعاهدات.
- تنظيم العلاقة بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

- تنظيم العدالة والقضاء.
 - تنظيم الإعلام والصحافة والنشر.
 - تنظيم الأحزاب والجمعيات والنقابات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها.
 - تنظيم الجيش الوطني.
 - تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة.
 - القانون الانتخابي.
 - التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل الثالث والستين من هذا الدستور.
 - التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفقرة الخامسة من الفصل التسعين من هذا الدستور.
 - الحريات وحقوق الإنسان.
 - الأحوال الشخصية.
 - المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم والهيأكل التي يمكن أن تتمتع بصفة الجماعة المحلية.
 - تنظيم الهيئات الدستورية.
 - القانون الأساسي للميزانية.
- وتَتَخَذُ شَكْلُ قَوَانِين عَادِيَة النَّصُوصِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَسَائلِ التَّالِيَةِ:
- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية.
 - الجنسية.
 - الالتزامات المدنية والتجارية.
 - ضبط الجنایات والجناح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية.
 - العفو العام.

- ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها.
- نظام إصدار العملة.
- القروض والتعهّدات المالية للدولة.
- التصرّح بالمكاسب.
- الضمّانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.
- تنظيم المصادقة على المعاهدات.
- قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية.
- المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة التربوية والعمارية والطاقة وقانون الشغل والضمّان الاجتماعي.
- الموافقة على الاتفاقيات وعقود الاستثمار المتعلقة بالثروات الوطنية.

الفصل السادس والسبعين:

ترجع إلى السلطة التّرتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون. ويمكن تنحّي النصوص السابقة المتعلّقة بهذه المواد بأمر يعرض وجوباً على المحكمة الإدارية ويصدر بناء على رأيها المطابق.

ولرئيس الجمهورية أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي مشروع تعديل يتضمّن تدخلاً في مجال السلطة التّرتيبية العامة. ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على المحكمة الدستورية للبت فيها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ بلوغها إليها.

الفصل السابع والسبعين:

تضييق التوجّهات التّنموية في مخطط التنمية الذي تقع الموافقة عليه بقانون.

الفصل الثامن والسبعين:

يرخص القانون في موارد الدولة وتكليفها طبق الأحكام المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية طبق الأحكام المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يقدم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 15 أكتوبر ويصادق عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يرد المشروع إلى المجلس لقراءة ثانية خلال اليومين الموالين لمصادقة المجلس عليه.

وفي صورة الرد، يجتمع المجلس للتداول ثانية خلال الأيام الثلاثة الموالية لممارسة حق الرد.

يجوز لرئيس الجمهورية أو لثلاث أعضاء مجلس نواب الشعب أو لثلاث أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم، خلال الأيام الثلاثة الموالية لمصادقة المجلس الثانية بعد الرد أو بعد انقضاء آجال ممارسة حق الرد دون حصوله، الطعن بعدم الدستورية في أحكام قانون المالية أمام المحكمة الدستورية التي تبت في أجل لا يتجاوز الأيام الخمسة الموالية للطعن.

إذا قضت المحكمة بعدم الدستورية، تحيل قرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم، في أجل لا يتجاوز يومين اثنين من تاريخ قرار المحكمة. ويصادق المجلسان على المشروع خلال الأيام الثلاثة الموالية لتوصلهما بقرار المحكمة الدستورية.

عند إقرار دستورية المشروع أو عند المصادقة عليه ثانية إثر الرد أو عند انقضاء آجال الرد وأجال الطعن بعدم الدستورية، يختتم رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية في أجل يومين. وفي كل الحالات، يتم الختم في أجل لا يتعدى 31 من شهر ديسمبر.

إذا لم تتم المصادقة على مشروع قانون المالية في أجل 31 من شهر ديسمبر، يمكن تنفيذ المشروع، في ما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر. وتستخلص الموارد طبقاً لقوانين الجاري بها العمل.

الفصل التاسع والسبعين:

يصادق مجلس نواب الشعب على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة للأعضاء وعلى القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على الأقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.

الفصل الثمانون:

في حالة حلّ مجلس نواب الشعب، لرئيس الجمهورية إصدار مراسم تعرض على مصادقة المجلس في دورته العادية الأولى.
يستثنى القانون الانتخابي من مجال المراسيم.

القسم الثاني

المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الفصل الحادي والثمانون:

يتكون المجلس الوطني للجهات والأقاليم من نواب منتخبين عن الجهات والأقاليم.
يتخـبـ أـعـضـاء كلـ مجلـس جـهـويـ ثـلـاثـة أـعـضـاء منـ بـيـنـهـم لـتـمـثـيلـ جـهـاتـهـمـ بالـمـجـلـسـ الوـطـنـيـ لـلـجـهـاتـ وـالـأـقـالـيمـ.

ويـتـخـبـ الأـعـضـاءـ الـمـتـخـبـوـنـ فـيـ المـجـالـسـ الـجـهـوـيـةـ فـيـ كـلـ إـقـلـيمـ نـائـبـاـ وـاحـدـاـ مـنـ بـيـنـهـمـ يـمـثـلـ هـذـاـ إـقـلـيمـ فـيـ المـجـلـسـ الوـطـنـيـ لـلـجـهـاتـ وـالـأـقـالـيمـ.
يـتـمـ تـعـوـيـضـ النـائـبـ الـمـمـثـلـ لـلـإـقـلـيمـ طـبـقاـ لـمـاـ يـضـبـطـهـ القـانـونـ الـاـنـتـخـابـيـ.

الفصل الثاني والثمانون:

لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس نواب الشعب وعضوية المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

ويحرـجـ الجـمـعـ بـيـنـ عـضـوـيـةـ المـجـلـسـ الوـطـنـيـ لـلـجـهـاتـ وـالـأـقـالـيمـ وـأـيـ نـشـاطـ بـمـقـابـلـ.
أـوـ دـوـنـ مـقـابـلـ.

الفصل الثالث والثمانون:

تنسحب الأحكام المتعلقة بالحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس نواب الشعب على أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل الرابع والثمانون:

تُعرض وجوباً على المجلس الوطني للجهات والأقاليم المشاريع المتعلقة بميزانية الدولة ومخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية لضمان التوازن بين الجهات والأقاليم.

لا تتم المصادقة على قانون المالية ومخططات التنمية إلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين بكل من المجلسين على لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء كل مجلس.

الفصل الخامس والثمانون:

يمارس مجلس الجهات والأقاليم صلاحيات الرقابة والمساءلة في مختلف المسائل المتعلقة بتنفيذ الميزانية ومخططات التنمية.

الفصل السادس والثمانون:

ينظم القانون العلاقات بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الباب الرابع الوظيفة التنفيذية

الفصل السابع والثمانون:

رئيس الجمهورية يمارس الوظيفة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها رئيس حكومة.

القسم الأول رئيس الجمهورية

الفصل الثامن والثمانون:

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ودينه الإسلام.

الفصل التاسع والثمانون:

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي أو تونسية غير حامل لجنسية أخرى مولود لأب وأم، وجدة لأب، وجدة لأم تونسيين، وكلهم تونسيون دون انقطاع.

ويجب أن يكون المرشح أو المترشحة، يوم تقديم ترشحه، بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل ومتمنعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية.

يقع تقديم الترشح للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسب الطريقة والشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي.

الفصل التسعون:

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام انتخاباً عاماً حرّاً مباشراً سريّاً خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدة الرئاسية وبالأغلبية المطلقة للأصوات المتصّحة بها.

يشترط أن يُذكّر المرشح أو المرشحة عدداً من أعضاء المجالس النيابية المنتسبة أو من الناخبين وفق ما يضبطه القانون الانتخابي.

وفي صورة عدم حصول أيٍ من المرشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنتظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويقتصر للدورة الثانية المرشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

إذا توفي أحد المرشحين في الدورة الأولى أو أحد المرشحين في الدورة الثانية، يعاد فتح باب الترشح وتحدد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوماً. ولا يعتد بالانسحاب لا في الدورة الأولى ولا في الدورة الثانية.

وإذا تعذر إجراء الانتخابات في الميعاد المحدّد بسبب حرب أو خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون إلى حين زوال الأسباب التي أدت إلى تأجيلها.

ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين متصلتين أو منفصلتين.
وفي حالة الاستقالة، تعتبر المدة الرئاسية كاملة.

الفصل الحادي والتسعون:

رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال الوطن، وسلامة ترابه واحترام الدستور والقانون ولتنفيذ المعاهدات، وهو يسهر على السيير العادي للسلط العمومية ويضمن استمرارية الدولة.

ويترأس رئيس الجمهورية مجلس الأمن القومي.

الفصل الثاني والتسعون:

رئيس الجمهورية المنتخب يؤدي أمام مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم مجتمعين اليمين التالية:

”أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامته وأن أحترم دستور الدولة وتشريعها وأن أرعى مصالح الوطن رعاية كاملة.“

إذا تعدد أداء هذه اليمين أمام مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم، لأي سبب من الأسباب، فإن رئيس الجمهورية يؤديها أمام المحكمة الدستورية.

لا يجوز لرئيس الجمهورية الجمع بين مسؤولياته وأية مسؤولية حزبية.

الفصل الثالث والتسعون:

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة، إلا أنه يمكن، في الظروف الاستثنائية، أن يحول مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل الرابع والتسعون:

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

الفصل الخامس والتسعون:

يعتمد رئيس الجمهورية الممثلين للدولة في الخارج، ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية.

الفصل السادس والتسعون:

لرئيس الجمهورية، في حالة خطر داهم مهدد لكيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها، يتعدد معه السير العادي لدوالib الدولة، اتخاذ ما تحدّمه الظروف من تدابير استثنائية بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

ويوجّه بيانا في ذلك إلى الشعب.

وفي هذه الحالة، لا يجوز لرئيس الجمهورية حل أحد المجلسين أو كليهما، كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها. ويوجّه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب ومجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل السابع والتسعون:

رئيس الجمهورية أن يعرض على الاستفتاء أي مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطة العمومية أو يرمي إلى المصادقة على معاهدة يمكن أن يكون لها تأثير على سير المؤسسات دون أن يكون كل ذلك مخالفًا للدستور.

الفصل الثامن والتسعون:

يشهر رئيس الجمهورية الحرب ويبرم السلام بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب.

الفصل التاسع والتسعون:

رئيس الجمهورية حق العفو الخاص.

الفصل المائة:

رئيس الجمهورية يضبط السياسة العامة للدولة ويحدد اختياراتها الأساسية ويعلم بها مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم. وله أن يخاطبها معاً إما مباشرة أو عن طريق بيان يوجه إليهما.

الفصل المائة وواحد:

يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة، كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.

الفصل المائة وأثنان:

رئيس الجمهورية ينهي مهام الحكومة أو عضو منها تلقائياً أو باقتراح من رئيس الحكومة.

الفصل المائة وثلاثة:

يختم رئيس الجمهورية القوانين الدستورية والأساسية والعاديّة، ويصهُر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ بلوغها إليه.

ولرئيس الجمهورية الحق أثناء الأجل المنكور في رد مشروع القانون إلى مجلس نواب الشعب أو إلى المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو لكليهما لتلاوة ثانية، وإذا

تمت المصادقة على المشروع بأغلبية الثلثين، فإنه يقع إصداره ونشره في أجل آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً.

لا يشمل حق الرد القوانين المتعلقة بتنقيح الدستور.

وتعلّق آجال الختم في صورة الطعن في دستورية القانون أمام المحكمة الدستورية ويتوالى رئيس الجمهورية إما ختم القانون إذا قضت المحكمة الدستورية بدستوريته وإنما إعادةه إلى مجلس نواب الشعب أو إلى المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو إلى كليهما بناء على الاختصاصات المخولة لكل واحد منها.

الفصل المائة وأربعة:

يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ القوانين ويعمل بالسلطة الترتيبية العامة، وله أن يفوّض كامل هذه السلطة أو جزءاً منها لرئيس الحكومة.

الفصل المائة وخمسة:

مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر الترتيبية يتم التداول فيها في مجلس الوزراء.

ويتم تأشير الأوامر الترتيبية من قبل رئيس الحكومة وعضو الحكومة المعنى بالأمر.

الفصل المائة وستة:

يسند رئيس الجمهورية، باقتراح من رئيس الحكومة، الوظائف العليا المدنية والعسكرية.

الفصل المائة وسبعة:

إذا تعذر على رئيس الجمهورية القيام بمهامه بصفة وقنية، يفوض بأمر وظائفه إلى رئيس الحكومة باستثناء حق حل مجلس نواب الشعب أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفصل المائة وثمانية:

أثناء مدة التعذر، تبقى الحكومة قائمة إلى حين زوال التعذر حتى وإن تعرضت للائحة لوم. ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم بتتفويضه المؤقت لاختصاصاته.

الفصل المائة وتسعة:

عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام أو لأي سبب من الأسباب، يتولى رئيس المحكمة الدستورية فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعين يوما وأقصاه تسعون يوما.

ويؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم مجتمعين، وإن تعذر ذلك، فأمام المحكمة الدستورية. ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في حالة تقديم استقالته.

ويمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الوظائف الرئاسية ولا يجوز له اللجوء إلى الاستفتاء أو إنهاء مهام الحكومة أو حل مجلس نواب الشعب أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو اتخاذ تدابير استثنائية.

ولا يجوز لمجلس نواب الشعب خلال المدة الرئاسية الانتقالية تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وخلال المدة الرئاسية الانتقالية، يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة خمس سنوات.

ولرئيس الجمهورية الجديد أن يحل مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو أحدهما، ويدعو إلى تنظيم انتخابات تشريعية سابقة لأوانها.

الفصل المائة وعشرة:

يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقاضي والسوق، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه.

لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه.

القسم الثاني **الحكومة**

الفصل المائة وأحد عشر:

تسهر الحكومة على تنفيذ السياسة العامة للدولة طبق التوجهات والاختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية.

الفصل المائة واثنا عشر:

الحكومة مسؤولة عن تصرفها أمام رئيس الجمهورية.

الفصل المائة وثلاثة عشر:

يسير رئيس الحكومة الحضور بمحضر نواب الشعب وبالمجلس الوطني للجهات والأقاليم سواء في إطار الجلسة العامة أو في إطار اللجان.
وله أن ينوب رئيس الجمهورية، عند الاقتضاء، في رئاسة مجلس الوزراء أو أي مجلس آخر.

الفصل المائة وأربعة عشر:

لأعضاء الحكومة الحق في الحضور بمجلس نواب الشعب وبالمجلس الوطني للجهات والأقاليم سواء في إطار الجلسة العامة أو في إطار اللجان.
ولكل نائب بمجلس نواب الشعب أو بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم أن يتوجه لأعضاء الحكومة بأسئلة كتابية أو شفافية.

المجلس نواب الشعب وللمجلس الوطني للجهات والأقاليم أن يدعو الحكومة أو عضوها للحوار حول السياسة التي تم اتباعها والنتائج التي وقع تحقيقها أو يجري العمل من أجل الوصول إليها.

الفصل المائة وخمسة عشر:

المجلس نواب الشعب وللمجلس الوطني للجهات والأقاليم مجتمعين أن يعارضوا الحكومة في مواصلة تحمل مسؤولياتها بتوجيه لائحة لوم، إن تبين لهما أنها تختلف السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية المنصوص عليها بالدستور.

ولا يمكن تقديم لائحة لوم إلا إذا كانت معللة وممضاة من قبل نصف أعضاء مجلس نواب الشعب ونصف أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم، ولا يقع الاقتراع عليها إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على تقديمها.

ويقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة التي يقدمها رئيسها إذا وقعت المصادقة على لائحة لوم بأغلبية الثلثين لأعضاء المجلسين مجتمعين.

الفصل المائة وستة عشر:

يمكن لرئيس الجمهورية، إذا تم توجيه لائحة لوم ثانية للحكومة أثناء نفس المدة النيابية، إما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحل مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو أحدهما.

ويجب أن ينص الأمر المتعلق بالحل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لأعضاء مجلس نواب الشعب وأعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو لأحدهما في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما.

وفي حالة حل المجلسين أو حل أحدهما، رئيس الجمهورية أن يتخذ ماراسيم يعرضها على مصادقة مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو على أحدهما فقط بحسب الاختصاصات المخولة لكل واحد من هذين المجلسين.

الباب الخامس الوظيفة القضائية

الفصل المائة وسبعة عشر:

القضاء وظيفة مستقلة بياشرها قضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

الفصل المائة وثمانية عشر:

تصدر الأحكام باسم الشعب، وتتفقد باسم رئيس الجمهورية.

الفصل المائة وتسعة عشر:

ينقسم القضاء إلى قضاء عدلي وقضاء إداري وقضاء مالي. ويشرف على كل صنف من هذه الأقضية مجلس أعلى.

يتولى القانون تنظيم كل مجلس من المجالس الثلاثة المذكورة.

الفصل المائة وعشرون:

تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من المجلس الأعلى للقضاء المعنى.

الفصل المائة وواحد وعشرون:

لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة عليه، إلا في الحالات التي يضبطها القانون. ويتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترتفع عنه الحصانة.

وفي حالة التَّلْبِس بجريمة، يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبيت في مطلب رفع الحصانة.

لا تحول أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل دون نقلة القاضي مراعاة لما تقتضيه مصلحة العمل.

يقصد بمصلحة العمل المصلحة الناشئة عن ضرورة تسديد شعور أو التسمية بخطط قضائية جديدة أو مواجهة ارتفاع بين في حجم العمل.

يتساوى جميع القضاة في تلبية مقتضيات مصلحة العمل. ولا يمكن دعوة القاضي إلى تغيير مركز عمله تلبية لمقتضيات مصلحة العمل إلا بعد ثبوت عدم وجود راغبين في الالتحاق بمركز العمل المعنى، ويدعى للغرض القضاة المباشرون بأقرب دائرة قضائية مع اعتماد التناوب، وعند الاقتضاء، يتم إجراء قرعة.

وفي هذه الحالة، لا يمكن أن تتجاوز مدة المباشرة، تلبية لمقتضيات مصلحة العمل، سنة واحدة ما لم يعبر القاضي المعنى عن رغبة صريحة في البقاء بالمركز الواقع نقلته إليه أو تعينه به.

الفصل المائة واثنان وعشرون:

يشترط في القاضي الكفاءة، وعليه الالتزام بالحياد والنزاهة. وكل إخلال منه موجب للمساءلة.

الفصل المائة وثلاثة وعشرون:

تعمل الدولة على ضمان حق التقاضي على درجتين.

الفصل المائة وأربعة وعشرون:

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاوضون متساوون أمام القضاء.

حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان. وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويケفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية.

جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها، ولا يكون التصرير بالحكم إلا في جلسة علنية.

الباب السادس المحكمة الدستورية

الفصل المائة وخمسة وعشرون:

المحكمة الدستورية هيئه قضائية مستقلة تتركب من تسعة أعضاء تتم تسميتهم بأمر، ثلثهم الأول أقدم رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب، والثالث الثاني أقدم رؤساء الدوائر التعقيبية أو الاستشارية بالمحكمة الإدارية، والثالث الثالث والأخير أقدم أعضاء محكمة المحاسبات.

ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيسا لها ونائبا له طبقا لما يضبطه القانون.

إذا بلغ أحد الأعضاء سن الإحالة على التقاعد، يتم تعويضه آلياً بمن يليه في الأكاديمية، على الأقل مدة العضوية في كل الحالات عن سنة واحدة.

الفصل المائة وستة وعشرون:

يحرر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية و مباشرة أي وظائف أو مهام أخرى.

الفصل المائة وبعة وعشرون:

تحتفل المحكمة الدستورية بالنظر في مراقبة دستورية:

1. القوانين، بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو ثلاثة من أعضاء مجلس نواب الشعب أو نصف أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم، يرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ المصادقة على مشروع القانون أو من تاريخ المصادقة على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تم رده من قبل رئيس الجمهورية.

2. المعاهدات التي يعرضها رئيس الجمهورية قبل ختم قانون الموافقة عليها.

3. القوانين التي تحيلها عليها المحاكم إذا تم الدفع بعدم دستوريتها في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون.

4. النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب والنظام الداخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم اللذين يعرضانهما عليها كل رئيس لهذين المجلسين.

5. إجراءات تنفيح الدستور.

6. مشاريع تنفيح الدستور للبت في عدم تعارضها مع ما لا يجوز تنفيذه حسب ما هو مقرر بهذا الدستور.

الفصل المائة وثمانية وعشرون:

تصدر المحكمة قرارها في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطعن وبأغلبية الثلثين من أعضائها.

الفصل المائة وتسعه وعشرون:

ينص قرار المحكمة على أن الأحكام، موضوع الطعن، دستورية أو غير دستورية، ويكون قرارها معللاً ولزماً للجميع. وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل المائة وثلاثون:

يحال القانون الذي أقرت المحكمة بأنه غير دستوري إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو لأحدهما حسب الحاله للتداول فيه مجدداً طبقاً لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية إعادةه إلى المحكمة الدستورية، قبل ختمه، للنظر مجدداً في مطابقته للدستور أو ملاءمه للأحكام.

في صورة المصادقة على مشروع قانون، في صيغة معدلة، إثر رده، وسيقتصر على المطاعن التي تمت إثارتها. وتبت فيها خلال شهرين اثنين قابلين للتمديد لشهر واحد، ويكون ذلك بقرار معلل.

الفصل المائة وواحد وثلاثون:

في حالة تعهد المحكمة الدستورية، إثر دفع بعدم دستورية قانون، فإن نظرها يقتصر على المطاعن التي تمت إثارتها. وتبت فيها خلال شهرين اثنين قابلين للتمديد لشهر واحد، ويكون ذلك بقرار معلل.

وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية، فإنه يتوقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به.

الفصل المائة واثنان وثلاثون:

يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة أمامها والضمادات التي يتمتع بها أعضاؤها.

الباب السادس الجماعات المحلية والجهوية

الفصل المائة وثلاثة وثلاثون:

تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم والهيأكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية المصالح المحلية والجهوية حسبما يضبطه القانون.

الباب الثامن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

الفصل المائة وأربعة وثلاثون:

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصريح بالنتائج.

تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها.

تترَكِّب الهيئة من تسعه أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والتزاهة، يباشرون مهامهم لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، ويجدَّد ثلث أعضائها كل سنتين.

الباب التاسع المجلس الأعلى للتربية والتعليم

الفصل المائة وخمسة وثلاثون:

يتولى المجلس الأعلى للتربية والتعليم إبداء الرأي في الخطط الوطنية الكبرى في مجال التربية والتعليم والبحث العلمي والتكوين المهني وأفاق التشغيل.

يضبط القانون تركيبة هذا المجلس و اختصاصاته وطرق سيره.

الباب العاشر

تنقيح الدستور

الفصل المائة وستة وثلاثون:

رئيس الجمهورية أو لثلاث أعضاء مجلس نواب الشعب على الأقل الحق في المطالبة بتنقيح الدستور ما لم يمس ذلك بالنظام الجمهوري للدولة أو بعد الدورات الرئيسية ومدتها بالزيادة.

ولرئيس الجمهورية أن يعرض مشاريع تبنيق الدستور على الاستفتاء.

كل مبادرة بتنقيح الدستور تُعرض وجوباً من قبل الجهة التي بادرت بتقديم مشروع التبنيق على المحكمة الدستورية للبت في ما لا يجوز تبنيقه كما هو مقرر بهذا الدستور.

الفصل المائة وسبعة وثلاثون:

ينظر مجلس نواب الشعب في التبنيق المزمع إدخاله بعد قرار منه بالأغلبية المطلقة، وبعد تحديد موضوعه ودرسه من قبل لجنة خاصة.

وفي حالة عدم اللجوء إلى الاستفتاء، تتم الموافقة على مشروع تبنيق الدستور من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية الثلثان من أعضائه في قراءتين تقع الثانية بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الأولى.

الفصل المائة وثمانية وثلاثون:

يعرض رئيس الجمهورية مشروع تبنيق الدستور للبت في صحة إجراءات تبنيقه. وإذا قضت المحكمة بصحة الإجراءات، فإن رئيس الجمهورية يختتم، بعنوان قانون دستوري، القانون المنقح للدستور طبقاً للفصل المائة وثلاثة منه.

ويصدر رئيس الجمهورية بعنوان قانون دستوري، بعد ختمه، القانون المنقح للدستور في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاستفتاء.

الباب الحادي عشر الأحكام الانتقالية والختامية

الفصل المائة وتسعة وثلاثون:

يستمر العمل في المجال التشريعي بأحكام الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية إلى حين تولي مجلس نواب الشعب وظائفه بعد تنظيم انتخابات أعضائه.

الفصل المائة وأربعون:

تدخل الأحكام المتعلقة بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم حيز النفاذ إثر انتخاب أعضائه بعد وضع كل النصوص ذات الصلة.

الفصل المائة وواحد وأربعون:

يحمل هذا الدستور التاريخ الرسمي، وهو يوم الاستفتاء، 25 جويلية 2022، تجسيداً لإرادة الشعب في التمسك بالنظام الجمهوري.

الفصل المائة واثنان وأربعون:

يدخل هذا الدستور حيز النفاذ ابتداء من تاريخ إعلان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن نتيجة الاستفتاء النهائية، وبعد أن يتولى رئيس الجمهورية ختمه وإصداره والإذن بنشره في عدد خاص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وينفذ دستور الجمهورية التونسية.

وصدر بقصر قرطاج،

يوم الأربعاء 19 من شهر محرم الحرام 1444

و 17 من شهر أوت 2022

قيس سعيد
رئيس الجمهورية التونسية

الفهرس

الصفحة	الفصول	المحتوى
7	-	التوطئة
11	1 إلى 21	الباب الأول: أحكام عامة
13	55 إلى 22	الباب الثاني: الحقوق والحريات
19	86 إلى 56	الباب الثالث: الوظيفة التشريعية
19	80 إلى 58	القسم الأول: مجلس نواب الشعب
26	81 إلى 86	القسم الثاني: المجلس الوطني للجهات والأقاليم
27	116 إلى 87	الباب الرابع: الوظيفة التنفيذية
27	110 إلى 88	القسم الأول: رئيس الجمهورية
32	116 إلى 111	القسم الثاني: الحكومة
34	124 إلى 117	الباب الخامس: الوظيفة القضائية
36	132 إلى 125	الباب السادس: المحكمة الدستورية
38	133	الباب السابع: الجماعات المحلية والجهوية
38	134	الباب الثامن: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
38	135	الباب التاسع: المجلس الأعلى للتربية والتعليم
39	138 إلى 136	الباب العاشر: تنقيح الدستور
40	139 إلى 142	الباب الحادي عشر: الأحكام الانتقالية والختامية